

اتفاقية

التعاون القضائي والإعلانات والإجابات

وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية العربية السورية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 26 نوفمبر 1980.

المصادقة بتونس : القانون عدد 42 المؤرخ في 29 ماي 1981.

الرائد الرسمي عدد 38 المؤرخ في 2 و5 جوان 1981.

المصادقة بالبلد الآخر : قانون رقم 28 مؤرخ في 12 ديسمبر 1982.

مذكرة رسمية رقم 10710/103/80/28 بتاريخ 15 جانفي

1983.

التشريع (والافتاء) فيها بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل القضاة والباحثين القانونيين وتنظيم بعثات تدريبية للعاملين في محاكم كل من الدولتين.

المادة الرابعة

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين الصادرة في كل منهما وكذلك المجالات التي تنشر فيها الاحكام القضائية والبحوث القانونية.

المادة الخامسة

كفالة حق النقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحرية النقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن يطلب إليهم عند التجاؤم للجهات القضائية المذكورة تقديم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان إما لكونهم أجنبان واما لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية التي تحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدين بالاعانة العدلية أي المعونة القضائية التي يتمتع بها مواطنو الدولة الأخرى ووفقا للانظمة المعمول بها.

المادة السابعة

تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزير العدل في كل من الدولتين المتعاقدين البيانات عن الاحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية من

اتفاقية

التعاون القضائي والاعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين

بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس الجمهورية العربية السورية،

رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية في المجالين القانوني والقضائي وحرصا منهما على تيسير اعلان الاوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات والاحكام القضائية فيما بين الدولتين وإيمانا منهما بأن التعاون الوثيق في تسليم المجرمين يكفل مصلحة الدولتين وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية فقد اتفقا على إبرام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض فقد عينا مندوبيهما المفوضين كما يأتي :

عن رئيس الجمهورية التونسية : السيد محمد شاكر وزير العدل.

عن رئيس الجمهورية العربية السورية : السيد خالد المالكي وزير العدل.

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها واستيفائها الموجبات القانونية اتفق المفوضان على ما يلي :

الفصل الأول

التعاون القضائي والقانوني

المادة الأولى

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدتان عقد المؤتمرات وتبادل الزيارات للمحاكم القائمة في كل من الدولتين واجهزة

المحاكم الجزائية التابعة لكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى.

وفي حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية في أي من الدولتين المتعاقدتين يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام أو على بيان بتلك الحالة.

الفصل الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية

(التبليغات)

المادة الثامنة

تتم إجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقا لإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الديبلوماسيين والقنصليين بإبلاغ الوثائق والأوراق القضائية إلى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

وفي حالة تنازع قوانين الجنسية بتراب إحدى الدولتين المتعاقدتين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

المادة التاسعة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (إسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلّم إحداهما إلى الشخص المطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعتادة كيفية إجراء الاعلان أو السبب في عدم إجراءه.

المادة العاشرة

لا يجوز رفض تنفيذ طلب إعلان يكون مطابقا

لاحكام هذا الاتفاق الا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن الوثائق والأوراق المطلوب اعلانا تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها.

ولا يجوز رفض تنفيذ الاعلان استنادا الى ان قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى موضوع الاعلان أو لانه لا يعرف الاساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهة المطلوب إليها باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان اسباب الرفض.

المادة الحادية عشرة

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها باعلان الوثائق والأوراق وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة. ويجوز دائما تسليمها الى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ويجوز اتمام الاعلان وفقا لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط الا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية عشرة

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة، وأما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب، وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه، ويبين فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للجهة الطالبة مباشرة.

المادة الثالثة عشرة

ليس للطرف المطلوب إليه اعلان الاوراق القضائية وغير القضائية الحق في استيفاء أية رسوم أو مصاريف عن هذا الاعلان وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة التي يقع الاجراء في أراضيها إذا كان الامر يتعلق بالمادة الجزائية.

الفصل الثالث

الإنايات القضائية

المادة الرابعة عشرة

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة الخامسة عشرة

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الاجراء القضائي.

وتقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها.

وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه.

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين.

وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيها.

المادة السادسة عشرة

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد لها وفق احكام هذا الاتفاق وليس لها أن ترفض تنفيذها إلا في الاحوال الآتية :

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها.

ب - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

ج - إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها. وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية، تقوم الجهة المطلوب إليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة

الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض تنفيذ الطلب.

المادة السابعة عشرة

أولا - تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة الجزائية نفقات هذه الانابة.

ثانيا : أما في الانابة المدنية يتحمل الشخص الجارية لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء السلفة أي التسبقة التي تقدرها المحكمة للدولة الطالبة.

ثالثا - للدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة.

المادة الثامنة عشرة

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام

المادة التاسعة عشرة

كل حكم قضائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

يقدم طلب التنفيذ الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم أو القرار صالح التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق في بلد أي من الطرفين

موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

أ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب - إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل.

ج - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

و - إذا لم يكن حكم المحكمين نهائيا طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

المادة الرابعة والعشرون

يجري تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقبتين وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة الخامسة والعشرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة الى الاشخاص الموجودين بأرض إحدى الدولتين المتعاقبتين والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية.

أ - أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم أو ان تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها.

ب - ان تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الاقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الاقل اما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم

المتعاقدين معترفا به وناظفا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من ان له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت ان الصلح حائز لقوة السند التنفيذي.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها.

ب - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا.

ج - إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د - إذا كان صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

هـ - إذا كان الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة الثالثة والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (الثانية والعشرون) من هذا الاتفاق تكون احكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقبتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ان تبحث في

واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولا - إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ - جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدين وكذلك الشروع في ارتكابها.

ب - جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه الواقعة ضد الافراد أو الجرائم الواقعة على الاموال العامة أو وسائل النقل والمواصلات. في نطاق ما تقتضيه القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية.

ثانيا - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها.

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب إليها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات.

ثالثا : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

رابعا - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أي من الدولتين المتعاقدين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها.

خامسا : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

سادسا : الجرائم المنلة بواجب عسكري.

المادة السابعة والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى

غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة الثامنة والثلاثون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية.

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

ب - أمر القبض (مذكرة التوقيف أو بطاقة الإيداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق.

ج - تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة مستمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د - صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

المادة التاسعة والعشرون

تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقدين السلطا المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

المادة الثلاثون

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم اما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة الواحدة والثلاثون

للدولة طالبة التسليم ان تطلب توقيف الشخص

إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً التالية للافراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليها ثانية بمحض اختياره.

المادة الخامسة والثلاثون

إذا وقع أثناء سير الإجراءات - وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه - تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم فيها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة السابعة والثلاثون

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية وباحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو إيقافه أو فيما بعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المستندة إليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو يمكن أن تتخذ دليلاً عليها تحجز ويجوز تسليمها إلى الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة والثلاثون

توافق كل من الدولتين المتعاقبتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لاثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لاحكام هذا الاتفاق.

المادة التاسعة والثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين على سبيل التقابل

المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثامنة والعشرين.

وللسلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون إيقافه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفياً الوثائق سالفة البيان.

أما إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم انها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتحقيق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق اخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات. وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة الثانية والثلاثون

تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم معللاً، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علماً بمكان وتاريخ التسليم.

المادة الثالثة والثلاثون

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال إشعار إليها بذلك، والا كان للدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

المادة الرابعة والثلاثون

أ - لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها. ولا تجوز محاكمته من أجل الجرائم التي ارتكبتها قبل التسليم إلا إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من

المادة الواحدة والأربعون

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها ما لم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقبتين الحكومة الأخرى قبل سنة برغبتها في إنهاء مفعولها.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية حررت في تونس من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 18 محرم سنة 1401 هـ — الموافق 2 نوفمبر 1980 م ولكل منهما ذات القوة.

عن الجمهورية التونسية
وزير العدل
محمّد شاكّر

عن الجمهورية العربية السورية
وزير العدل
خالد المالكي

جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة الأربعون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين.